



سياسة الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

اعتماد -
رئيس مجلس الإدارة

وثيقة مقيدة

مراجعة -
رئيس قسم التميز المؤسسي



١. المقدمة

تلتزم جمعية دراسة التعليمية بأعلى معايير النزاهة والشفافية في كافة تعاملاتها المالية والإدارية. تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار عمل وقائي يحمي الجمعية من استغلالها في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية .

٢. نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي، والموظفين، والمتطوعين، وكافة المتعاملين مع الجمعية من متبرعين وموردين وشركاء تنفيذ .

٣. المصطلحات والتعاريف

- **غسل الأموال**: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقي لأموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام.
- **تمويل الإرهاب**: توفير أموال أو جمعها أو تقديمها أو تخصيصها بأي وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر، لجهة إرهابية أو عمل إرهابي.

٤. الالتزامات والتدابير الوقائية

- **العناية الواجبة**: تلتزم الجمعية بالتحقق من هوية المتبرعين والمستفيدين والشركاء من خلال الوثائق الرسمية، وعدم قبول أي تبرعات مجهولة المصدر أو نقدية تتجاوز الحدود النظامية.
- **التعامل عبر القنوات الرسمية**: يتم حصر كافة التحويلات المالية الواردة والصادرة عبر الحسابات البنكية الرسمية المعتمدة للجمعية .
- **مراقبة العمليات**: مراجعة العمليات المالية بانتظام لرصد أي أنماط غير عادية أو مشبوهة لا تتوافق مع نشاط الجمعية التعليمي.

٥. مسؤول الالتزام (Compliance Officer)

- يتم تعيين مسؤول عن الامتثال والالتزام بالجمعية، وتكون مهامه:
 - مراقبة تنفيذ السياسة وتحديثها دورياً.
 - إعداد التقارير السنوية حول مدى الالتزام بالأنظمة الرقابية.
 - تلقي البلاغات عن العمليات المشبوهة وتقييمها.

٦. الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

- يلتزم أي منسوب في الجمعية يكتشف عملية مشبوهة بإبلاغ مسؤول الالتزام أو المدير التنفيذي فوراً.
- تتولى الجمعية إبلاغ الجهات المختصة (مثل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو وحدة الاستخبارات المالية) في حال وجود دلائل كافية للاشتباه، مع ضمان سرية البلاغ.

٧. حفظ السجلات والوثائق

تلتزم الجمعية بحفظ كافة السجلات المالية، ووثائق الهوية، وعقود التعاملات لمدة لا تقل عن عشر سنوات، لضمان إمكانية الرجوع إليها من قبل الجهات الرقابية عند الحاجة .

اعتماد -

رئيس مجلس الإدارة

وثيقة مقيّدة

مراجعة -

رئيس قسم التميز المؤسسي



٨. التوعية والتدريب

تلتزم الجمعية بتنظيم ورش عمل ودورات تدريبية دورية لمنسوبيها لتعريفهم بمخاطر غسل الأموال، وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة، وأحدث الأساليب المستخدمة في هذا المجال.

٩. المراجعة والاعتماد

تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية من قبل مجلس إدارة الجمعية، وتعد نافذة من تاريخ اعتمادها الرسمي.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد هذه السياسة بقرار مجلس إدارة الجمعية رقم (١) بتاريخ ١١/١٠/١٤٤٧ هـ الموافق ٣٠/٠٣/٢٠٢٦ م

